الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـدد310672

تاريخ القرار: 21 جوان2010

الحمد لله،

قـرار تـعـقيـبي

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة:

من جهة ،

والمعقّب ضدّه: عو

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 6 أكتوبر2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عـدد 310672 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في 25 نوفمبر 2008 في القضية عدد 537 والقـاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد230/06/976/م ت المؤرّخ في 2 نوفمبر 2006 وإعفاء المستأنف من الخطيّة وإرجاع المال المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه" .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المعقّب ضدّها تولّت بمعيّة زوجها السيد أحمد عويديدي شراء جميع العقار المسمّى "الطباقة" موضوع الرسم العقاري عدد 42877 المنستير،أنصافا بينهما بثمن قدره: 95.000.000 دينارا بموجب عقد بخط اليد محرر بتاريخ 18 أوت 2005 مسجّل بتاريخ 27 أوت 2005 ،فصدر ضده قرار في التوظيف الإجبـاري تحت عدد 230/06/976/م ت بتاريخ 2 نوفمبر 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسيّة قدره: 1.425,000 دينارا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت حكمها عدد680 بتاريخ 28 أفريل2007

ابتدائيا بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد230/06/976م ت الصادر في 2006/11/02 وبتحميل المصاريف القانونية على المدّعي ، وهو الحكم الذي إستأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بملفّ لقضية وأصدرت فيها قرارها المبيّن منطوقه بالطابع وهو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها في 30 أكتوبر2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة إلى المحكمة المختصة إستنادا إلى ما يلي :

أوّلا:تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتمدت خطأ على عقد البيع التكميلي الذي لم ينصّ على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلّقة بنقلة العقار بل نصّ فحسب على أنّ ملكية تلك الأرض قد انتقلت إليهما بالوفاة وهو تنصيص لا يستجيب لأحكام الفصل 20-10 من مجلّة معاليم التسجيل طالما أنّه لم يتضمّن ما يفيد دفع معاليم التسجيل المتعلقّة بتركة المرحوم محمد الرشيد الغندري كما أخطأت في تاريخ صدور قرار التوظيف .

ثانيا: خرق أحكام الفصلين 449 و450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد خرقت أحكام الفصلين المذكورين أعلاه ذلك أن الكتب التكميلي والتوضيحي لم يكتسب تاريخا ثابتا إلاّ من تاريخ تقديمه لإجراء التعريف بالإمضاء وكان ذلك على التوالي بتاريخ 29 ديسمبر 2006 فيما يتعلّق بالمشتريين وبتاريخ 4 جانفي 2007 فيما يتعلّق بالسيّدة فتحية البنزرتي التي أمضت ذلك العقد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها غادة الغندري .

ثالثا: خرق أحكام الفصل 20 فقرة عاشرة من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أنّ العقد موضوع التوظيف في القضية الراهنة لم يتضمّن تنصيصا على إنجرار الملكية للبائعتين السيدة فتحية البنزرتي أرملة محمد رشيد الغندري وابنتها السيدة غادة الغندري بوفاة مورّثهما السيد محمد الرشيد الغندري بل نصّ فحسب على أنّ ملكية تلك الأرض قد انتقلت إليهما بالوفاة ولا يوجد لما يفيد خلاص معاليم التسجيل وأنه لا يمكن اعتبار أنّ الكتب التكميلي والتوضيحي الذي حرّره أطراف العقد بتاريخ 27 ديسمبر 2006 وقدّم لإجراء التعريف بالإمضاء على التوالي بتاريخ 29 ديسمبر 2006 و4 جانفي 2007

وسجّل بقباضة المالية بشارع الحبيب بورقيبة بالمنستير بتاريخ 8 جانفي 2007 ولم يكن سابقا في التاريخ لصدور قرار التوظيف الاجباري والذي يوافق يوم 2 نوفمبر 2006 .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الالتزامات والعقود،

وبعد الإطّلاع على مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم7 جوان2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ل الشد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، ووجه الاستدعاء إلى المعقّب ضدّه ،

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جوان2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ، ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الأساسية ، لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها لأحكام الفصلين449 و450 من مجلّة الالتزامات والعقود وتحريفها للوقائع وذلك لمّا قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري إثر عمليّة المراجعة الأوليّة التي أجرتها مصالح الجباية في شأن المعقّب ضدّه على العقد الذي أبرمه بمعيّة زوجته مع السيّدة فتحية البنزرتي لأن التصريح بالتركة لا يمكن أن يعتمد لإعفاء المشتري من دفع معلوم انجرار الملكيّة نظرا لأنّه لم ينصّ على تلك الأرض كمخلّف من مخلّفات المتوفّي ولأنّ الكتب التكميلي الذي تزامن تحريره مع التصريح بالتركة والذي قام على ذلك التصريح لا يبرّر هو كذلك إعفاء أحد المشترين من دفع معلوم انجرار الملكية

لأنه قام كما يثبته الفصل الوحيد المكوّن منه على تصريح بالتركة والحال أنّ السيد محمد الغندري توفّي بتاريخ 11 أفريل 1998 وأنّه كان على وريثتيه أن تصرّحا بتركته في أجل سنة من تاريخ وفاته إلاّ أنّهما غفلتا عن ذلك و باعتا قطعة الأرض التي آلت ملكيتها إليهما بوفاة مورّثهما دون أن تتداركا قبل إتمام عملية البيع ذلك الإغفال ودون أن ينصّ عقد البيع على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلّقة بنقلة تلك الأرض للبائعتين ولأن السيدة فتحية البنزرتي صرّحت بتركة زوجها ومورّثها بتاريخ 31 ديسمبر 2006 أي بعد إبرام عقد البيع وبعد أن سجّل .

وحيث ينصّ الفصل 449 من مجلّة الالتزامات والعقود على أنّ الكتب غير الرسمي إذا اعترف به الخصم أو ثبتت صحّته قانونا ولو بغير الاعتراف، اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شروط وبيانات حسبما هو مقرر بالفصلين 444 و445 عدا ما يخصّ التاريخ.

وحيث ينصّ الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ تاريخ الكتب غير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجرّ لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم ولا يكون التاريخ المذكور حجّة على الغير إلاّ من التواريخ الآتية :من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية، من يوم إيداع الكتب تحت يد مأمور عمومي أو من تاريخ الاّطلاع على الكتب أو من تاريخ التعريف به من المأمور العمومي المأذون بذلك أو من قاض بتونس أو بالبلاد الأجنبية .

وحيث طالما ثبت أن الكتب التكميلي والتوضيحي لم يكتسب تاريخا ثابتا إلاّ من تاريخ تقديمه لإجراء التعريف بالإمضاء وكان ذلك على التوالي بتاريخ 29 ديسمبر 2006 وبتاريخ 4 جانفي 2007 ،فإنّ محكمة الحكم المنتقد تكون قد خرقت أحكام الفصلين 449 و450 من مجلّة الالتزامات والعقود لمّا قضت بخلاف ذلك.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة العاشرة من الفصل 20 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أنّ معاليم التسجيل تضبط بنسبة 3% بالنسبة لعقود العدول أو عقود خطّ اليد المتضمّنة لنقل بين الأحياء لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الإنتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنصّ على أصل الملكية أو عند الضرورة على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلّقة بالنقلة السابقة.

وحيث يتضح أن الغاية من سنّ هذه الأحكام تتمثّل في تمكين إدارة الجباية من رصد عمليات نقل الملكية السابقة والتثبّت من مدى دفع معاليم التسجيل المستوجبة بعنوانها.

وحيث أنّ مسلوم التسجيل المستوجب بالفقرة العاشرة من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل يهدف إلى حماية حقّ الدولة في استخلاص الأداءات على جميع الكتائب والحجج التي موضوعها انتقال ملكية حقّ عيني عقاري أو حقّ رقبة أو حقّ انتفاع ومنع حصول التهرّب الضريبي وعليه يجب أن يثبت للمحكمة تسجيل العقد بالقباضة المالية ودفع المعاليم المستوجبة عليه قانونا وأنّ الإدارة استخلصت معاليم التسجيل عن النقلة السابقة لملكية المعقب ضدّه .

وحيث طالما لم يتضمّن عقد البيع موضوع التوظيف في القضيّة الراهنة ما يفيد دفع الورثة لمعاليم التسجيل الموظّفة على التركة ، فإنّ المعقّب ضدّه يغدو في ضوء ما سبق مطالبا بخلاص المعلوم التكميلي المنصوص عليه بالفقرة 10 من الفصل 20 من مجلّة معاليم التسجيل المشار إليه آنفا ، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك في غير طريقه من الناحية القانونية وهو ما يتعيّن معه قبول جميع المطاعن المشار إليها أعلاه ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارتين السيّدتين ه الج وش بو

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمّد فوزي بن حمّاد

المستشار المقرر

ا الش